بخلاف ما هنا لان حفظه منفعة له فهو راض به قطعا ولو قال له خذ هذا يوما [illegible]
ويوما غير وديعة فوديعة ابدا او خذه يوما وديعة ويوما عارية فوديعة [illegible]
الاول وعارية في اليوم الثاني ولم تعد بعد يوم العارية وديعة ولا عارية [illegible]
يده يد ضمان قال الزركشي فلو عكس الاولى فقال خذه يوما غير مودع [illegible]
ويوما وديعة فالقياس انها امانة لانه اخذها باذن المالك ولم يسبق عقد [illegible]
وان عكس الثانية فالقياس انها في اليوم الاول عارية وفي الثاني امانة ويشبه
انها لا تكون وديعة ولو مراهقا كامل العقل **او مجنون مالا لم**
يقبله اي لم يجز له قبوله لان فعله كالعدم لانتفاء اهليته **فان قبل المال وقبضه**
ضمن لعدم الاذن المعتبر كالغاصب باقبض القرض ولم يبرأ الا برده لمالك امره
فائدة فرع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها وما يقال اخذا من هذا الفرق بين
باطل الوديعة وفاسدها وجعل ذلك فاسدها هذا انها حيث فيحقق باذن معتبر
ففاسدها كصحيحها وحيث لا فلا فالفرق هنا بين الباطل والفاسد غير محتاج
له ومحل ما تقرر عند الامن من ضياعها فان خاف واخذها حسبة لم يضمن كما
مر وكذا لو اتلف غير صبي مودع وديعته بلا تسليط من الوديع لان فعله لا يحتمل
احتياطه وتضمينه مال نفسه محال فتعينت براءة الوديع **ولو اودع** مالك كامل **صبيا**
او مجنونا **مالا فتلف عنده** ولو بتفريطه **لم يضمن** اذ لا يصح التزامه للحفظ **وان**
اتلفه وهو متمول اذ غيره لا يضمن **ضمن في الاصح** وان قلنا انها عقد لانه من
اهل الضمان ولم يسلطه على الاتلاف والثاني لا كما لو باعه شيئا وسلمه اليه واجاب
الاول بان البيع اذن في الاستهلاك بخلاف الايداع اما لو اودعه ناقص فانه
يضمن بمجرد الاستيلاء التام **والمحجور عليه بسفه كصبي** مودعا ووديعا فيما
ذكر فيهما بجامع عدم الاعتداد بفعل كل وقوله اما السفيه المهمل فالايداع له
واليه كرشيد [illegible] فانه فيصح كما قاله الزركشي والقن بغير اذن سيده كالصبي
فلا يضمن بالتلف وان فرط خلافا للجرجاني بخلاف ما اذا اتلف فيتعلق برقبته
وترتفع الوديعة اي ينتهي حكمها **بموت المودع** بكسر الدال **او المودع** بفتحها **وجنونه**
واغمائه وبالحجر عليه لسفه وكذا على المودع لفلس وبعزله لنفسه وبعزل
المالك له وبالانكار بلا غرض لانها وكالة في الحفظ وهي ترتفع بذلك وبكل فعل
مضمن وبنقل المالك الملك فيها بنحو بيع وفائدة الارتفاع انها تصير امانة شرعية
فعليه الرد لمالكها او وليه ان عرفه اي اعلامه بها او بمحلها فورا عند تمكنه وان
لم يطلبه كضالة وجدها وعرف مالكها فان غاب ردها للحاكم اي الامين اخذا
مما ياتي والا ضمن **ولهما** اي للمالك **الاسترداد و** للوديع **الرد كل وقت** لجوازها
من الجانبين نعم يحرم الرد حيث وجب القبول ويكون خلاف الاولى حيث ندب
ولم يرضه المالك وتثنية الضمير هنا لا ينافيها افراده قبله لان هذا اسناد [illegible]
لا تعلق له بذلك بل [illegible] على تعلقه به فساد الحكم وهو تقييد قوله لهما [illegible]
ارتفاعها ولا قابلية **واصلها** ولو بجعل وان كانت فاسدة تقييدها السابق
الامانة بمعنى انها متاصلة فيها لا تبع كالرهن لان الله تعالى سماها امانة

تعالى

فليؤد الذي ائتمن امانته ولئلا ترغب الناس عنها وعلم من قولنا وان كانت
[illegible] لو شرط ضمانها او ليست كذلك امانة وبجعله عارية فاسدة
وقد تصير مضمونة على الوديع بالتقصير فيها **بعوارض** ولها
[illegible] اشار الى بعضها فقال **منها ان يودع غيره** ولو ولده وزوجته و[illegible]
نعم له كما ياتي الاستعانة بهم حيث لم تزل يده لجريان العرف به **بلا اذن ولا**
عذر فيضمن الوديعة لان المالك لم يرض بامانة غيره ولا يده اي فيكون طريقا
في ضمانها والقرار على من تلفت عنده فللمالك تضمين من شاء فان ضمن
الثاني رجع بما غرمه على الاول ان كان جاهلا اما العالم فلا لانه غاصب او الاول
رجع على الثاني ان علم لا ان جهل **وقيل ان اودع القاضي لم يضمن** لانه نائب
الشرع والاصح انه لا فرق وان غاب المالك لانه قد لا يرضى به وشمل ذلك ما لو طالت غيبة
المالك فيضمن على الاول خلافا للسبكي ويلزم القاضي قبول عين لغائب ان كانت امانة
بخلاف الدين والمضمونة كما ياتي بما فيه قبيل الغنيمة لان بقاهما في ذمة المدين وبيد
الضامن احفظ اما مع العذر كسفر اي مباح كما بحثه الاذرعي ومرض وخوف فلا يضمن
بايداعها عند فقد المالك ووكيله لقاض اي امين ثم لعدل كما يعلم مما ياتي وما نوزع
به في التقييد بالمباح مردود بان ايداعها رخصة فلا يبيحها سفر المعصية **واذا**
لم يزل بضم فكسر **يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها** ولو خفيفة امكنه حملها
بلا مشقة فيما يظهر **الى الحرز** او يحفظها ولو اجنبيا اذ بقي نظره عليها كالعادة ولا يتجه
اشتراط كونه ثقة ان غاب عنه لان لازمه كما يؤخذ من قولهم الآتي لو ارسلها مع من يسقيها
وهو غير ثقة ضمنها **او يضعها في خزانة** بكسر الخاء من خشب او بناء مثلا كما شمله
كلامهم **مشتركة** بينه وبين غيره ويظهر اشتراط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير
منها الا ان كان ثقة **واذا اراد الوديع السفر** مباحا كما مر وان قصر ومعلوم مما مر ان التقييد
بالمباح بالنسبة لردها لغير المالك او وكيله اما لهما فلا **فليرد الى المالك** او وليه **او**
وكيله العام او الخاص فيها ان لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر [illegible] ان كان قصد
الخروج للخروج مع سرعة عوده ومتى ردها مع وجودهما او احدهما للقاضي او عدل
ضمن وقد يقال يمنع دفعها الوكيل اذا علم فسقه **كغيبة** طويلة وحمله الموكل وعلم
من حاله انه لو علم فسقه لم يوكله **فان فقدهما** لغيبة طويلة بان كانت مسافة قصر
كما بحثه ابن الرفعة اخذا من كلامهم في عدل الرهن او حبس مع عدم تمكن الوصول لهما
فالقاضي يردها اليه ان كان ثقة مامونا كما نقله الاذرعي عن تصريح الاصحاب لانه نائب
الغائب ويلزمه القبول كما مر والاشهاد على نفسه بقبضها كما قاله الماوردي والمعتمد
خلافه ولو امره الحاكم بدفعها لامين كفى اذ لا يلزمه تسليمها بنفسه كما قاله
الزركشي ولا يتعين عليه تسليمها بنفسه ولو كان [illegible] بالبلد وتعذر
الوصول له فكالغائب كما قاله القاضي ابو الطيب وقياس بالحبس التواري ونحوه
فان فقده فامين بالبلد يدفعها اليه لئلا يتضرر بتأخير السفر وهل يلزمه
الاشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردي اوجههما عدمه كما في الحاكم والفرق
بينهما بان الهيبة تابى الاشهاد عليه بخلاف غيره غير مجد ومتى ترك هذا